

**قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م**  
**بشأن مستندات السفر**

**مؤتمر الشعب العام ،**

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٥ م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ٥ إلى ٩ جمادى الآخر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق من ٢٦ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٨٥ م ،

**صيغ القانون الآتي**

**المادة الأولى**

تحدد مستندات السفر على النحو التالي :

- ١ - جواز سفر عادي فردي
- ٢ - جواز سفر عادي جماعي
- ٣ - جواز سفر بحارة السفن
- ٤ - جواز سفر أهقم الطائرات
- ٥ - وثيقة سفر مؤقتة
- ٦ - وثيقة سفر للحج
- ٧ - وثيقة سفر للفلسطينيين

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل اصداقه أنواع أخرى من مستندات السفر على ألا تتعارض مواصفاتها والبيانات الواردية بها مع أحكام هذا القانون والواقع والقرارات المنفذة له .

**المادة الثانية**

تنوى الادارة العامة للمجوازات والجنسية - دون غيرها - اصدار

مستندات السفر وتجديدها وسحبها و المباشرة كل ما يتعلق بها من أعمال داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وتتولى هذه الشئون في الخارج مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والجهات التي تقوم برعاياهصالح الليبيه ، وذلك كله وفقاً للضوابط الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

#### المادة الثالثة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة البيانات والمواصفات المتعلقة بمستندات السفر بما في ذلك أشكالها وألوانها والرسوم الخاصة بها وعدد صفحاتها ويجب - كلما أمكن - العدل على أن تكون بيانات ومواصفات مستندات السفر غير قابلة للتزوير أو سوء الاستعمال .

وتكتب بيانات وأرقام مستندات السفر باللغة العربية ويجوز ترجمتها إلى أحدى اللغات الأجنبية وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

#### المادة الرابعة

يكون جواز السفر العادي الفردى صالحًا لمدة أربع سنوات من تاريخ اصداره وتجدد صلاحيته مرة أخرى وللمدة نفسها ، فتصبح مدة العمل به ثمانى سنوات من التاريخ المشار إليه .

ويجوز أن تكون صلاحية الجواز لمدة أقل مما ذكر في الفقرة السابقة أو أن تقتصر صلاحيته على العودة إلى الجماهيرية وذلك طبقاً للأحكام وبالشروط وفي الحالات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

#### المادة الخامسة

لا يجوز اصدار جوازات السفر العادية الا لحامل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

كما لا يجوز ادراج اسم زوجة أو أولاد حامل جواز السفر الا إذا توافر في كل من يدرج اسمه منهم شرط حمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وتبين اللائحة التنفيذية أية شروط أخرى للإدراج وكذلك الأوراق المثبتة للجنسية الواجب إرفاقها بالطلب .

#### المادة السادسة

يكون جواز السفر العادي الجماعي صالحًا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اصداره ولسفرة واحدة ، ويسحب عند العودة .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام والشروط المتعلقة بجواز ، وأحوال الحصول عليه .

#### المادة السابعة

١١ تكون كل من وثيقة السفر المؤقتة ووثيقة السفر للفلسطينيين صالحة لمدة سنة من تاريخ اصدارهما ، وتكون كل منها قابلة للتجديد مرتين بحيث تصبح مدة العمل بهما ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارهما وذلك ما لم ينص فيما على مدة أقل عند الاصدار أو التجديد .

وتبين اللائحة التنفيذية الحالات التي تمنع فيما وثيقة السفر المؤقتة ووثيقة السفر للفلسطينيين وتنظم الاجراءات والأحكام الأخرى المتعلقة بهما ، بما في ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق لهم الحصول عليهما ، وبيان نطاق صلاحيتهما في داخل البلاد وخارجها وكيفية تجديدها .

#### المادة الثامنة

يجوز أن يدرج في جواز السفر العادي الفردي أو وثيقة السفر المؤقتة وبموافقة حامل المستند اسم الزوجة والأولاد الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم .



### **المادة الثالثة عشرة**

تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع في حالة فقد مستند السفر أو تلفه .

### **المادة الرابعة عشرة**

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل النماذج والأوراق وكل ما يتطلبه اصدار مستندات السفر من شروط واجراءات ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

### **المادة الخامسة عشرة**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

### **المادة السادسة عشرة**

يلغى المرسوم الصادر في ٢٨ شعبان ١٣٧٦ هـ الموافق ٣٠ مارس ١٩٥٧ بشأن جوازات السفر الليبية العادية ووثائق السفر المؤقتة وكل تلك القوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ هـ في شأن الجواز البحري ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

وتستمر صلاحية مستندات السفر المستخرجة قبل نفاذ هذا القانون حتى تاريخ انتهائهما .

والي أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة له تظل اللوائح والقرارات المعول بها حالياً نافذة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه .

### **المادة السابعة عشرة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### **مؤتمر الشعب العام**

صدر في ٩ شعبان ١٣٩٤ من وفاة الرسول

الموافق ٢٩ أبريل ١٩٨٥ ميلادي

وتحدد اللائحة التنفيذية رسم الأدراج في مستند السفر عن كل فرد من ذكرها في الفقرة السابقة .

#### المادة التاسعة

تنظم بالائحة تصديرها اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري ، شروط واجراءات الحصول على جوازات سفر بحارة السفن وجوازات سفر أطقم الطائرات ، وتحدد اللائحة من يحق لهم حملها ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها ، وسائل الأحكام المترتبة بها ، وكثلك السجلات والنماذج والأوراق الخاصة بها .

#### المادة العاشرة

تكون وثيقة السفر للحج صالحة لسفرة واحدة ، وللمدة التي تحدد فيها بما في ذلك مدة الذهاب والآياب ، ولا تصرف إلا للحجاج الليبيين .  
وتنظم اللائحة التنفيذية الأحكام والشروط المتعلقة بهذه الوثيقة واجراءات الحصول عليها .

#### المادة الخامسة عشرة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم استخراج وتجديده مستندات السفر على الاتصال عن تكاليف الطبع والاصدار والتجديد .

#### المادة الثانية عشرة

- يجوز عدم اصدار مستند السفر لطالب أو سحبه منه في الحالات الآتية :
- ١ - اذا كان محكوما عليه في جريمة ثبت عدم ولائه للوطن ولثورة القاتع من سبتمبر العظيمة .
  - ٢ - اذا قامت مبررات قوية تتعلق بالأمن العام أو بحماية المصلحة الوطنية .
  - ٣ - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .